



( تعديل )

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٣٨ ) لسنة ٢٠٠٥ م  
بشأن قواعد النقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات  
الملحق بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م

أطلع مجلس الوزراء على المذكرة رقم (٤٤٩/م.و) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ م المقدم من  
نائب رئيس الوزراء – وزير المالية ووزير الخدمة المدنية والتأمينات الخاصة بالوثائق  
التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وأقر الآتي :-

١. لأغراض تطبيق الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات تقوم وحدات الخدمة  
العامة خلال مراحل تطبيق القانون بتنفيذ المهام المحددة في مصفوفة الإصلاح  
والخطة التنفيذية والقانون المرفقة بهذا القرار .

٢. ينقل موظفو وحدات الخدمة العامة من هياكل الأجور والوظائف الحالية إلى الهيكل  
العام للوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام  
الوظائف والأجور والمرتبات على النحو الآتي :-

**أولاً : مجموعة وظائف الإدارة العليا :**

أ. ينقل إلى الدرجة الأولى من وظائف هذه المجموعة من يشغل حالياً أو سبق له شغل  
إحدى الوظائف الآتية :

١. وكيل وزارة .

٢. نواب رئيس هيئة الأركان

٣. مدير عام مؤسسة – رئيس هيئة – رئيس مصلحة – رئيس مجلس

إدارة – مدير عام شركة .



وينقلون بمسمى مدير عام مؤسسة ( هيئة - مصلحة - شركة ... الخ ،  
أو رئيس مجلس إدارة إذا كان متفرغاً ) .

٤. رئيس دائرة في رئاسة الجمهورية والأمانة العامة لرئاسة الجمهورية  
ومكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومساعدو مدير  
مكتب رئيس الوزراء وسكرتير مجلس الوزراء .

٥. رئيس جهاز .

٦. وكيل محافظة .

٧. عميد معهد .

٨. وكيل البنك المركزي اليمني .

٩. وكيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

١٠. رئيس مركز ( معين بقرار جمهوري ) .

١١. المدير التنفيذي لصندوق الرعاية الاجتماعية .

ب. ينقل إلى الدرجة الثانية في هذه المجموعة من يشغل حالياً أو سبق له أن شغل إحدى  
الوظائف الآتية :

١. وكيل وزارة مساعد .

٢. وكيل مساعد الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

٣. وكيل مساعد البنك المركزي .

٤. رئيس دائرة في الأمانة العامة لمجلس الشورى .

٥. رئيس دائرة في الأمانة العامة لمجلس النواب .



٦. نائب مدير عام مؤسسة – وكيل هيئة – وكيل مصلحة – نائب رئيس مجلس إدارة – نائب مدير عام شركة .  
وينقلون بمسمى نائب مدير عام مؤسسة – هيئة – شركة – مصلحة .. الخ .
٧. وكيل محافظة لشئون ( ) .
٨. وكيل جهاز .
٩. نائب عميد معهد .

ج. ينقل إلى الدرجة الثالثة في هذه المجموعة من يشغل حالياً أو سبق له أن شغل إحدى الوظائف الآتية :

١. مدير إدارة عامة .
٢. مدير عام مديرية .
٣. مدير عام جهاز تنفيذي رئيسي من أجهزة السلطة المحلية في المركز الرئيسي لأمانة العاصمة وعواصم المحافظات .
٤. مدير عام فرع ( مؤسسة / هيئة / مصلحة / شركة / بنك ... الخ )
٥. مدير معهد .
٦. المدراء التنفيذيون للصناديق والبرامج والمجالس .
٧. رؤساء اللجان الوطنية .
٨. أمناء عموم المجالس الوطنية .
٩. وكيل مساعد جهاز .
١٠. وكيل مساعد ( هيئة / مصلحة ) .
١١. مدراء فروع صندوق الرعاية الاجتماعية بالمحافظات



### ثانياً : مجموعة وظائف الإدارة الإشرافية :

أ. ينقل شاغلوا وظائف رئيس قسم ومدير إدارة حالياً أو من سبق لهم شغلها من حملة المؤهلات الجامعية المستوفون لشروط شغل هذه الوظائف حسب نظام شغل الوظائف المعمول به قبل صدور القانون وفقاً للجدول الآتي :

السنوات المطلوبة للنقل إلى كل درجة							الوظيفة / الدرجة
٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
١٨ سنة فأكثر	١٥ إلى أقل من ١٨ سنة	١٢ إلى أقل من ١٥ سنة					- مدير إدارة وما في مستواه . - مدراء فروع الصناديق والبرامج والمجالس .
١٨ سنة فأكثر	١٥ إلى أقل من ١٨ سنة	١٢ إلى أقل من ١٥ سنة	٩ إلى أقل من ١٢ سنة	٦ إلى أقل من ٩ سنوات	٣ إلى أقل من ٦ سنوات	أقل من ٣ سنوات	- رئيس قسم وما في مستواه

ب. ينقل شاغلوا هذه الوظائف من حملة المؤهلات دون الجامعية المستوفون لشروط شغل هذه الوظائف وفقاً لنظام شغل الوظائف الحالي إلى الدرجات المخصصة لهذه الوظائف في هذا القرار وفقاً للآتي :

١. مديرو الإدارات : ينقلون إلى الدرجة السادسة وفقاً لما هو وارد في الجدول المبين في الفقرة (٢) البند رابعاً من هذا القرار ويمنح كل منهم عن السنوات الزائدة المحددة للنقل إلى هذه الدرجة علاوة أقدمية بواقع علاوة واحدة عن كل أربع سنوات وبما لا يتجاوز أربع علاوات.

٢. رؤساء الأقسام : وينقلون إلى الدرجة العاشرة ويمنح كل منهم السنوات الزائدة المحددة للنقل إلى هذه الدرجة إما علاوة أقدمية بواقع علاوة عن كل أربع سنوات أو يدرجون في مجموعة الوظائف الكتابية والفنية وفقاً للجدول الوارد في الفقرة (٢) البند رابعاً أيهما أفضل .



**ثالثاً : مجموعة الوظائف التخصصية :**

ينقل شاغلوا الوظائف التخصصية إلى درجات الهيكل العام المقابلة لمؤهلاتهم وبحسب الجدول الآتي ، وبما لا يتجاوز الدرجة الثالثة مع منح من وصل إليها علاوة أقدمية عن السنوات التي تزيد عن الفترات المحددة لشغل هذه الدرجة وبواقع علاوة واحدة من علاواتها عن كل أربع سنوات وبما لا يزيد عن أربع علاوات :

السنوات المطلوبة للنقل إلى الدرجة								المؤهل الدرجة
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
٢١ سنة فأكثر	١٨ إلى أقل من ٢١ سنة	١٥ إلى أقل من ١٨ سنة	١٢ إلى أقل من ١٥ سنة	٩ إلى أقل من ١٢ سنة	٦ إلى أقل من ٩ سنوات	٣ إلى أقل من ٦ سنوات	أقل من ثلاث سنوات	بكالوريوس
١٥ سنة فأكثر	١٢ إلى أقل من ١٥ سنة	٩ إلى أقل من ١٢ سنة	٦ إلى أقل من ٩ سنوات	٣ إلى أقل من ٦ سنوات	أقل من ثلاث سنوات			ماجستير لاحقة للبكالوريوس
٩ سنوات فأكثر	٦ إلى أقل من ٩ سنوات	٣ إلى أقل من ٦ سنوات	أقل من ثلاث سنوات					دكتوراه



### رابعاً : مجموعة الوظائف الفنية / الكتابية :

ينقل شاغلوا الوظائف الفنية والكتابية إلى درجات الهيكل العام المقابلة لمؤهلاتهم وبحسب الجدول الآتي ، وبما لا يتجاوز الدرجة السادسة مع منح من وصل إليها علاوة أقدمية عن السنوات التي تزيد عن الفترات المحددة لشغل هذه الدرجة وبواقع علاوة واحدة من علاواتها عن كل أربع سنوات وبما لا يزيد عن أربع علاوات :

السنوات المطلوبة للنقل إلى الدرجة									المؤهل / الدرجة
٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	
٣٢ سنة فأكثر	٢٨ إلى أقل من ٣٢ سنة	٢٤ إلى أقل من ٢٨ سنة	٢٠ إلى أقل من ٢٤ سنة	١٦ إلى أقل من ٢٠ سنة	١٢ إلى أقل من ١٦ سنة	٨ إلى أقل من ١٢ سنة	٤ إلى أقل من ٨ سنوات	أقل من أربع سنوات	- ثانوية عامة - دبلوم مهني سنتين بعد الإعدادية . - دبلوم مهني خمس سنوات بعد الابتدائية
٣٠ سنة فأكثر	٢٦ إلى أقل من ٣٠ سنة	٢٢ إلى أقل من ٢٦ سنة	١٨ إلى أقل من ٢٢ سنة	١٤ إلى أقل من ١٨ سنة	١٠ إلى أقل من ١٤ سنة	٦ إلى أقل من ١٠ سنوات	٢ إلى أقل من ٦ سنوات	أقل من سنتين	- ثانوية فنية . - دبلوم فني ثلاث سنوات بعد الإعدادية
٢٨ سنة فأكثر	٢٤ إلى أقل من ٢٨ سنة	٢٠ إلى أقل من ٢٤ سنة	١٦ إلى أقل من ٢٠ سنة	١٢ إلى أقل من ١٦ سنة	٨ إلى أقل من ١٢ سنة	٤ إلى أقل من ٨ سنوات	أقل من أربع سنوات		- دبلوم سنتين بعد الثانوية . - دبلوم خمس سنوات بعد الموحدة
٢٤ سنة فأكثر	٢٠ إلى أقل من ٢٤ سنة	١٦ إلى أقل من ٢٠ سنة	١٢ إلى أقل من ١٦ سنة	٨ إلى أقل من ١٢ سنة	٤ إلى أقل من ٨ سنوات	أقل من أربع سنوات			- دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية .
٢٢ سنة فأكثر	١٨ إلى أقل من ٢٢ سنة	١٤ إلى أقل من ١٨ سنة	١٠ إلى أقل من ١٤ سنة	٦ إلى أقل من ١٠ سنوات	٢ إلى أقل من ٦ سنوات	أقل من سنتين			- دبلوم لا يقل عن أربع سنوات بعد الثانوية .



### خامساً : مجموعة الوظائف الحرفية :

ينقل شاغلوا الوظائف الحرفية إلى درجات الهيكل العام المقابلة لمؤهلاتهم بحسب الجدول الآتي ، وبما لا يتجاوز الدرجة الحادية عشره مع منح من وصل إليها علاوة أقدمية عن السنوات التي تزيد عن الفترة المحددة لشغل هذه الدرجة وبواقع علاوة واحدة من علاواتها عن كل أربع سنوات وبما لا يزيد عن أربع علاوات :

السنوات المطلوبة للنقل إلى الدرجة								المؤهل الدرجة
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	
	٣٠ سنة فأكثر	٢٥ إلى أقل من ٣٠ سنة	٢٠ إلى أقل من ٢٥ سنة	١٥ إلى أقل من ٢٠ سنة	١٠ إلى أقل من ١٥ سنة	٥ إلى أقل من ١٠ سنوات	أقل من ٥ سنوات	- الحاصلون على شهادة قياس مستوى المهارة - يقرأ ويكتب .
٣٢ سنة فأكثر	٢٧ إلى أقل من ٣٢ سنة	٢٢ إلى أقل من ٢٧ سنة	١٧ إلى أقل من ٢٢ سنة	١٢ إلى أقل من ١٧ سنة	٧ إلى أقل من ١٢ سنة	٢ إلى أقل من ٧ سنوات	أقل من سنتين	الابتدائية العامة
٢٥ سنة فأكثر	٢٠ إلى أقل من ٢٥ سنة	١٥ إلى أقل من ٢٠ سنة	١٠ إلى أقل من ١٥ سنة	٥ إلى أقل من ١٠ سنوات	أقل من ٥ سنوات			- شهادة التعليم الأساسي ( الإعدادية /موحده) . - دبلوم مهني لا يقل عن سنتين بعد الابتدائية



### سادساً : مجموعة الوظائف الخدمية المعاونة :

ينقل شاغلوا الوظائف العمالية والخدمات المعاونة إلى درجات الهيكل العام المقابلة لخدماتهم بحسب الجدول الآتي ، وبما لا يتجاوز الدرجة الخامسة عشره مع منح من وصل إليها علاوة أقدمية عن السنوات التي تزيد عن الفترات المحددة لشغل هذه الدرجة وبواقع علاوة واحدة من علاواتها عن كل أربع سنوات وبما لا يزيد عن أربع علاوات :

السنوات المطلوبة للنقل إلى الدرجة						المؤهل / الدرجة
١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	
٣٠ سنة فأكثر	٢٤ إلى أقل من ٣٠ سنة	١٨ إلى أقل من ٢٤ سنة	١٢ إلى أقل من ١٨ سنة	٦ إلى ١٢ سنة	أقل من ٦ سنوات	معاون خدمة (مراسل) - فراش - عامل عضلي - منظم... الخ .
٢٤ سنة فأكثر	١٨ إلى أقل من ٢٤ سنة	١٢ إلى أقل من ١٨ سنة	٦ إلى أقل من ١٢ سنة	أقل من ٦ سنوات		- سائق

٣. ينقل مستشارو الوزراء / الوزارات ، على أساس وظائفهم التي شغلوها قبل تعيينهم بوظيفة مستشار أو بحسب مؤهلاتهم وخبراتهم أيهما أفضل .

٤. أ. يمنح الموظفون المشمولون بأحكام البندين ( أولاً وثانياً ) من الفقرة رقم (٢) من هذا القرار الذين يشغلون وظائف حالية بداية ربط الدرجات المحددة لهم مع منحهم علاوة أقدمية عن كل أربع سنوات خدمة فعلية في الوظيفة الحالية المنقولين على أساسها وبما لا يتجاوز ثمان علاوات .

ب. يمنح الموظفون المشمولون بأحكام البند ( أولاً ) من الفقرة رقم (٢) من هذا القرار الذين تم نقلهم على أساس شغل وظائف سابقة استوفوا شروط شغلها بداية ربط الدرجة المنقولين إليها مع منحهم علاوة أقدمية عن فترة شغلهم الفعلية لتلك الوظائف وبواقع علاوة واحدة عن كل أربع سنوات وبما لا يتجاوز أربع علاوات .

ج. يمنح الموظفون المشمولون بأحكام البند ثانياً من الفقرة (٢) من هذا القرار الذين تم نقلهم على أساس شغل وظائف سابقة بداية ربط الدرجة المنقولين إليها .

د. تحتسب فترة الأقدمية الواردة في الفقرتين (أ،ب) من هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ استيفاء شروط شغل الوظيفة .



٥. يشترط لنقل الموظفين المعيّنين حالياً في إحدى وظائف الإدارة العليا أو الإدارة الإشرافية والذين سبق لهم شغلها والمشمولين بأحكام الفقرة (٢) من هذا القرار توفر ما يلي :

- أن يكون شغلهم للوظائف الحالية بموجب قرار صادر من السلطة المختصة.
  - أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) لعام ١٩٩٢م بشأن نظام شغل الوظائف .
  - أن تكون الوظيفة المعين بها موجودة ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد قانوناً للوحدة الإدارية .
  - أن لا يكون الموظف عند النقل إلى الهيكل العام قد بلغ أحد الأجلين للإحالة للتقاعد .
- وفي حالة عدم توفر أي من هذه الشروط ينقل الموظف إلى الوظيفة أو الدرجة الأدنى التي تتناسب مع مؤهلاته وخبراته ويعتبر شغله للوظيفة الأعلى بحكم التكليف .

٦. ينقل الموظفون الذين لا يشغلون حالياً وظيفة إلى بداية ربط الدرجة المخصصة لآخر وظيفة شغلها بعد التسكين العام للموظفين في عام ١٩٩١م واستوفوا شروط شغلها أو وفقاً لمؤهلاتهم ومدة خدماتهم أيهما أفضل .

٧. الموظفون الذين صدرت قرارات بمنحهم درجات أو فئات في إطار مجموعة وظائف الإدارة العليا ، أو الإدارة الإشرافية ، ولم يشغلوا الوظيفة ينقلون إلى الهيكل العام بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل :

١. وفقاً للوظائف الفعلية التي يشغلونها أو سبق لهم شغلها شريطة استيفاء شروطها
٢. وفقاً لمؤهلاتهم ومدة خدمتهم الفعلية .



٨. ينقل الموظفون الذين لا يحملون مؤهلات عدى القراءة والكتابة المسكنون في مجموعات الوظائف التخصصية والفنية والكتابية ، إلى درجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وفقاً للقواعد الواردة في البند خامساً الفقرة (٢) من هذا القرار .

٩. مع مراعاة القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تعديل قانون التأمينات والمعاشات ، تدمج البدلات الخاضعة للاستقطاعات التأمينية في إطار الراتب الأساسي باستثناء بدلات الريف / السكن / المظهر .

١٠. كل موظف يتجاوز راتبه بعد دمج البدلات القانونية بداية ربط الدرجة المنقول إليها مضافاً إليه علاوات الأقدمية وفقاً لقواعد الاستحقاق المحددة في هذا القرار ، يحتفظ له بالزيادة في راتبه الحالي بمسمى بدل (تحديث) ويخضع هذا البديل للاستقطاعات التأمينية لأغراض احتساب المعاش التقاعدي ، ولا يحول هذا البديل دون منح الموظف العلاوات السنوية المستحقة له عن سنوات خدمته الفعلية للنقل إلى الهيكل العام .

١١. بعد استكمال المتطلبات اللازمة لضمان سلامة التنفيذ يتم نقل الموظفين المستوفين لشروط النقل إلى الهيكل العام للوظائف والمرتبات وفقاً للأوضاع المالية والوظيفية الواردة بكشف مرتبات شهر يونيو ٢٠٠٥م وتستبعد من عملية النقل الفئات التالية :  
أ. البالغون أحد أجلي الإحالة إلى التقاعد طبقاً لأحكام قانون التأمينات والمعاشات ولوائحه التنفيذية .

ب. المتوفون .

ج. المصابون بالعجز الكلي .

د. المنقطعون عن العمل دون مبرر قانوني .

هـ. المنتدبون والمعارون والمتفرغون .

و. المجازون بدون راتب .

ز. الموفدون للدراسة بالخارج .

ح. المعينون بموجب قرارات صادرة من السلطات المختصة بوحدات

غير وحداتهم الأصلية ولم تستكمل إجراءات نقل مرتباتهم إلى

الوحدات المعينين بها .



١٢. ينقل العاملون في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والجامعات الحكومية اليمنية وموظفو البنك المركزي اليمني والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومنتسبوا وزارتي الدفاع والداخلية إلى الهيكل العام الوظائف والمرتبات وفقاً لقواعد النقل الآتية :

أ. بموجب قواعد النقل المحددة في هذا القرار وتطبق على كل من :

- العاملين في السلطة التشريعية .
- موظفي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- موظفي البنك المركزي اليمني .
- الإداريين في كل من وحدات السلطة القضائية والجامعات الحكومية ومراكز البحوث .

ب. بموجب قواعد نقل خاصة تعد من قبل كل من الوحدات الفنية المعنية طبقاً

للقوانين والأنظمة النافذة المحددة لشروط شغل الوظائف بالنسبة للفئات الآتية :

- أعضاء السلطة القضائية .
- أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية ومراكز البحوث .
- منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية والأمن .

ج. ينقل أعضاء هيئة التدريس في الكليات والأكاديميات العسكرية إلى الهيكل

العام وفقاً للقواعد والشروط الخاصة بنقل وظائف أعضاء هيئة التدريس في

الجامعات الحكومية ومراكز البحوث شريطة استيفائهم لمتطلبات شغل تلك

الوظائف طبقاً للنظام المعمول به في الجامعات .

١٣. تحدد بقرار من وزير الخدمة المدنية والتأمينات مهام واختصاصات وآليات عمل

الوحدات الفنية المبينة في المادة (٧) من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م .



١٤. تتحمل وحدات الخدمة العامة مسئولية صحة وسلامة البيانات المعتمدة وظيفياً المقدمة عن موظفيها التي سيتم نقلهم على أساسها وأي وضع وظيفي أو مالي جديد يتم على أساس بيانات غير صحيحة يعتبر وضعاً غير قانونياً وتلغي أي آثار ترتبت عليه مع محاسبة المسؤولين في الوحدة عن ذلك .

١٥. يلغى النص السابق للقرار المتخذ في الجلسة (٣٠) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥م ويعمل بهذا النص المعدل بدلاً عنه .

١٦. يعمل بهذا القرار المعدل من تاريخ ٢/٨/٢٠٠٥م .

المنفذون		المتحفظون	الممتنعون
مشارك	رئيسي		
وزير الدفاع وزير الداخلية وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الشؤون القانونية وزير العدل محافظ البنك المركزي اليمني رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة النائب العام	نائب رئيس الوزراء – وزير المالية وزير الخدمة المدنية والتأمينات	لا يوجد	لا يوجد

مدة القرار : مؤقت

مضمون القرار : خدمي / خدمة مدنية - قواعد النقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات

الملحق بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م .

شكل القرار : حكم عام .

جهة التنفيذ : مشترك .